



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم رئاسي رقم 15-269 مؤرخ في 5 محرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية
4 لشبه الطبي للصحة العسكرية.....
- مرسوم رئاسي رقم 15-272 مؤرخ في 8 محرم عام 1437 الموافق 22 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى
6 ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي رقم 15-273 مؤرخ في 8 محرم عام 1437 الموافق 22 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى
6 ميزانية تسيير وزارة المالية.....

مراسيم فردية

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام ولاية.....
17
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام واليين منتدبين
17 لدى والي ولاية الجزائر.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في
17 الولايات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية
18 قسنطينة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في
18 الولايات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنيين والشؤون
18 العامة في ولاية بومرداس.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتعمير
18 والهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمران والمدينة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية
18 والشبكات والطرق والإنارة العمومية في ولاية الجزائر.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين ولاية.....
19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين ولاية منتدبين لدى والي ولاية
19 الجزائر.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين ولاية منتدبين.....
19

قرارات، مقررات، آراء**المجلس الدستوري**

- قرار رقم 02 / ق.م.د/ 15 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015، يتعلق باستخلاف نائب في
20 المجلس الشعبي الوطني.....

فهرس (تابع)

وزارة النقل

- 21 قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015، يحدد السرعة القصوى لمركبات نقل الأشخاص والبضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة، بما في ذلك المقطورات، 3,5 أطنان

وزارة التربية الوطنية

- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1436 الموافق 2 غشت سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مكاتب

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- 28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1436 الموافق 26 أبريل سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان الذين يمارسون نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني وتخضع بهذه الصفة، لكل الأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العسكرية للتكوين.

تمارس سلطات الوصاية، بتفويض من وزير الدفاع الوطني، من طرف المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية.

المادة 3 : يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

المهام والتنظيم والسير

المادة 4 : تتولى المدرسة، على الخصوص، مهام ضمان تكوين عال في الميدان شبه الطبي في الطور الأول المتوج بشهادة ليسانس مهنية، وكذا تكوين متخصص في الميدان نفسه للأفراد العسكريين والمدنيين الشبيهين التابعين لوزارة الدفاع الوطني زيادة على تعليم الطب العسكري والطب الإداري والعسكري.

وتساهم في تطوير البحث العلمي والتقني في الميدان شبه الطبي، وتقوم أيضا بكل نشاط في التكوين المستمر وتحسين المستوى وتجديد المعارف في ميدان نشاطها.

تحدد مهام المدرسة وتنظيمها وسيرها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 5 : تمارس الوصاية البيداغوجية على المدرسة فيما يخص التكوين العالي، بالاشتراك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : تحدد برامج التكوين والشهادات، فيما يخص التكوين المتخصص، المرتبطة بها بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

المادة 7 : تحدد برامج التكوين والشهادات المرتبطة بها بنصوص خاصة بوزارة الدفاع الوطني، فيما يخص تعليم الطب العسكري والطب الإداري والعسكري.

مرسوم رئاسي رقم 15-269 مؤرخ في 5 محرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة وطنية لشبه الطبي للصحة العسكرية.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-01 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتعلق بانتداب الأساتذة الباحثين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى هيكل التعليم العالي لوزارة الدفاع الوطني،

- وبعد الاطلاع على مجموع الأحكام التنظيمية المطبقة على الجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة للتعليم والتكوين شبه الطبي تسمى "المدرسة الوطنية لشبه الطبي للصحة العسكرية"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 13 : يتكون مستخدمو المدرسة من مستخدمين عسكريين ومدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني، وكذا مستخدمين مدنيين منتدبين و/أو موظفين بالتوقيت الجزئي طبقا للتنظيم المعمول به على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 14 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد و باب للنفقات.

تشتمل الموارد على الإعانات الممنوحة من الدولة، ومداخيل كل النشاطات ذات الصلة بمهام المدرسة والهيئات والصايا. وتشتمل النفقات على نفقات التسيير و نفقات التجهيز، وكل النفقات الأخرى ذات العلاقة بنشاطات المدرسة.

يخضع تسيير هذه الموارد والنفقات إلى الأحكام المعمول بها على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 15 : تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 16 : تخضع المدرسة إلى المراقبة طبقا للتنظيم المعمول به على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة وختامية

المادة 17 : يمكن المدرسة إقامة علاقات تعاون وتبادل مع المعاهد الوطنية والأجنبية ذات نفس المستوى فأكثر، طبقا للتنظيم المعمول به على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 18 : يمكن المدرسة إجراء تكوينات ذات علاقة بميدان نشاطها لفائدة مستخدمين تابعين لقطاعات مدنية أخرى، ضمن الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يمكن المدرسة استقبال متربصين أجانب. ويتم قبولهم حسب الأحكام التنظيمية المعمول بها على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 8 : يحدد رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي التوجيهات المتعلقة بالتكوين والتعليم الملقن في المدرسة.

المادة 9 : تزود المدرسة بمجلس علمي ومجلس بيداغوجي ومجلس تأديبي.

يتداول المجلس العلمي في كل المسائل التي تتعلق بالتكوين العالي والمتخصص في الميدان شبه الطبي.

ويتداول المجلس البيداغوجي في كل المسائل التي تتعلق بتعليم الطب العسكري والطب الإداري والعسكري.

يكلف المجلس التأديبي على الخصوص بالإدلاء برأيه في توصيف الأفعال التأديبية الملحوظة إزاء الطالب المقبول في التكوين بالمدرسة، واقتراح العقوبة المناسبة طبقا للنظام الداخلي للمدرسة ونظام مصلحة الجيش.

تُحدد تشكيلة هذه المجالس ومهامها وسيورها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 10 : يخضع الطلبة في المدرسة لنظام داخلي يوافق عليه بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 11 : توضع المدرسة تحت قيادة ضابط في الجيش الوطني الشعبي، يعين بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني. وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 12 : قائد المدرسة مسؤول عن السير العام للمدرسة، ويتولى تسييرها ويكلف، بهذه الصفة، بما يأتي :

- ممارسة السلطة السلمية والتأديبية وضمانيهما على مجموع مستخدمي المدرسة،
- السهر على تطبيق التنظيم البيداغوجي والإداري والمالي والمحاسبي والنظام الداخلي للمدرسة،
- تمثيل المدرسة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- إبرام كل صفقة أو اتفاقية أو عقد أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به،
- إعداد مشروع ميزانية المدرسة الذي يعرضه على الجهة الوصية للموافقة عليه،
- الأمر بصرف النفقات والإيرادات،
- ضمان النظام والأمن في المدرسة،
- السهر على تلبية حاجات المدرسة من المستخدمين،
- إعداد الحصائل الدورية للمدرسة.

**مرسوم رئاسي رقم 15-272 مؤرخ في 8 محرم عام
1437 الموافق 22 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تحويل
إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8

و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع
الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014
والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال
عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي
القعدة عام 1436 الموافق 16 غشت سنة 2015 والمتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف
المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-22 المؤرخ
في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة
2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة
الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015

اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وأربعة
وعشرون ألف دينار (35.424.000 دج) مقيّد في ميزانية
التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات
محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد

قدره خمسة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وأربعة
وعشرون ألف دينار (35.424.000 دج) يقيّد في
ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة
في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة
للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1437 الموافق 22
أكتوبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

**مرسوم رئاسي رقم 15-273 مؤرخ في 8 محرم عام
1437 الموافق 22 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تحويل
إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8

و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع
الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014
والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال
عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي
القعدة عام 1436 الموافق 16 غشت سنة 2015 والمتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف
المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-27 المؤرخ
في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير
سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015

اعتماد قدره ملياران ومائة مليون دينار
(2.100.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف
المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة -
احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد

قدره ملياران ومائة مليون دينار (2.100.000.000 دج)
يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب
المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1437 الموافق 22
أكتوبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11.400.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
4.600.000		
16.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.700.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
3.700.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	إمانات التسيير	
7.000.000	إعانة للمدرسة الوطنية للضرائب.....	03 - 36
93.500.000	إعانة للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.....	05 - 36
1.000.000	إعانة لخلية معالجة الاستعلام المالي.....	06 - 36
17.700.000	إعانة للديوان الوطني للإحصائيات.....	07 - 36
1.000.000	إعانة للمدرسة الوطنية للجمارك.....	08 - 36
120.200.000	مجموع القسم السادس	
139.900.000	مجموع العنوان الثالث	
139.900.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
139.900.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة</p> <p>الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	
11.500.000	المديرية العامة للمحاسبة - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
1.600.000	المديرية العامة للمحاسبة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
13.100.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
2.900.000	المديرية العامة للمحاسبة - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
2.900.000	مجموع القسم الثالث	
	<p>القسم السابع النفقات المختلفة</p>	
2.000.000	المديرية العامة للمحاسبة - نفقات تسيير المجلس الوطني للمحاسبة....	03 - 37
2.000.000	مجموع القسم السابع	
18.000.000	مجموع العنوان الثالث	
18.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<p>الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	
313.000.000	المديريات الجهوية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
83.000.000	المديريات الجهوية للخزينة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
396.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
78.000.000	المديريات الجهوية للخزينة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
78.000.000	مجموع القسم الثالث	
474.000.000	مجموع العنوان الثالث	
474.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	تسيير ديار ومراكز المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	ديار ومراكز المالية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
1.000.000	مجموع القسم الأول	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
1.000.000	مجموع الفرع الثاني	
493.000.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للجمارك	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
41.600.000	المديرية العامة للجمارك - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
8.250.000	المديرية العامة للجمارك - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
49.850.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
10.400.000	المديرية العامة للجمارك - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
10.400.000	مجموع القسم الثالث	
60.250.000	مجموع العنوان الثالث	
60.250.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
60.250.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
37.600.000	المديرية العامة للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
2.700.000	المديرية العامة للضرائب - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
40.300.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
9.400.000	المديرية العامة للضرائب - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
9.400.000	مجموع القسم الثالث	
49.700.000	مجموع العنوان الثالث	
49.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
493.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
116.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
609.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
123.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
123.000.000	مجموع القسم الثالث	
732.000.000	مجموع العنوان الثالث	
732.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	تسيير ديار ومراكز المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
20.000.000	ديار ومراكز المالية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
20.000.000	مجموع القسم الأول	
20.000.000	مجموع العنوان الثالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
801.700.000	مجموع الفرع الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الخامس المديرية العامة للأملك الوطنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	
5.000.000	المديرية العامة للأملك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
1.700.000	المديرية العامة للأملك الوطنية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي....	03 - 31
6.700.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
1.300.000	المديرية العامة للأملك الوطنية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
1.300.000	مجموع القسم الثالث	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<p>الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	
206.000.000	المصالح اللامركزية للأملك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة..	12 - 31
35.500.000	المصالح اللامركزية للأملك الوطنية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي....	13 - 31
241.500.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
51.500.000	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
51.500.000	مجموع القسم الثالث	
293.000.000	مجموع العنوان الثالث	
293.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث تسيير ديار ومراكز المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
7.000.000	ديار ومراكز المالية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
7.000.000	مجموع القسم الأول	
7.000.000	مجموع العنوان الثالث	
7.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
308.000.000	مجموع الفرع الخامس	
	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
19.000.000	المديرية العامة للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
1.800.000	المديرية العامة للميزانية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
20.800.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.750.000	المديرية العامة للميزانية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
4.750.000	مجموع القسم الثالث	
25.550.000	مجموع العنوان الثالث	
25.550.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المديريات الجهوية للميزانية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
139.000.000	المديريات الجهوية للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
	المديريات الجهوية للميزانية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
3.700.000		
142.700.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
34.700.000	المديريات الجهوية للميزانية - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
34.700.000	مجموع القسم الثالث	
177.400.000	مجموع العنوان الثالث	
177.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مديريات البرمجة ومتابعة ميزانيات الولايات	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
48.000.000	مديريات البرمجة ومتابعة ميزانيات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة.....	22 - 31
	مديريات البرمجة ومتابعة ميزانيات الولايات - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
6.500.000		
54.500.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
12.000.000	مديريات البرمجة ومتابعة ميزانيات الولايات - الضمان الاجتماعي.....	23 - 33
12.000.000	مجموع القسم الثالث	
66.500.000	مجموع العنوان الثالث	
66.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
269.450.000	مجموع الفرع السادس	
	الفرع السابع	
	المفتشية العامة للمالية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
15.000.000	المفتشية العامة للمالية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
2.000.000	المفتشية العامة للمالية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
17.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.000.000	المفتشية العامة للمالية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
3.000.000	مجموع القسم الثالث	
20.000.000	مجموع العنوان الثالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
20.000.000	مجموع الفرع السابع	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثامن	
	المديرية العامة للاستشراف	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	المديرية العامة للاستشراف - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
	المديرية العامة للاستشراف - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
1.500.000		
6.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.200.000	المديرية العامة للاستشراف - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
1.200.000	مجموع القسم الثالث	
7.700.000	مجموع العنوان الثالث	
7.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.700.000	مجموع الفرع الثامن	
2.100.000.000	مجموع الامتدادات المخصصة.....	

مراسيم فردية

- سعيد مزيان، في ولاية سعيدة، لإحالته على التقاعد،
- أحمد معبد، في ولاية مستغانم،
- محمد العيد خلفي، في ولاية البيض، لإحالته على التقاعد،
- علي ماضوي، في ولاية إيليزي،
- سليمان زرقون، في ولاية تندوف، لإحالته على التقاعد،
- عبد الرحمان كاديد، في ولاية ميلة،
- محمود جامع، في ولاية غرداية.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام واليين منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بصفتهم واليين منتدبين لدى والي ولاية الجزائر، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :
- فاطمة الزهراء رايس، ببيت التوتة،
 - كمال بلجود، بالرويبة.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر، لإحالتهم على التقاعد:
- عمار زرفة، بباب الوادي،
 - براهيم عشاشة، ببوزريعة،
 - صالح شرادي، بزرالدة،
 - عبد المالك أبو بكر، بالدار البيضاء،
 - محمد شاكور، ببيت مراد رايس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام ولاة.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد الرحمان مدني فواتيح، في ولاية أدرار،
- يوسف شرفة، في ولاية الأغواط،
- أحمد التوهامي حمو، في ولاية بجاية،
- محمد سلماني، في ولاية بشار،
- عبد الحكيم شاطر، في ولاية تامنغست،
- محمد بوسماحة، في ولاية تيارت،
- عبد القادر بوعزقي، في ولاية تيزي وزو،
- العربي مرزوق، في ولاية قالمة،
- براهيم مراد، في ولاية المدية،
- عبد الله بن منصور، في ولاية المسيلة،
- زيتوني اولاد صالح، في ولاية معسكر،
- علي بوقره، في ولاية ورقلة،
- عز الدين مشري، في ولاية برج بوعريريج،
- عباس كمال، في ولاية بومرداس،
- حسين بسايح، في ولاية تيسمسيلت،
- صالح العفاني، في ولاية الوادي،
- جلول بوكرابيلة، في ولاية خنشلة،
- ساعد أفوجل، في ولاية سوق أهراس،
- مصطفى لعياي، في ولاية تيبازة،
- حجري درفوف، في ولاية عين الدفلى،
- محمد حميدو، في ولاية النعامة.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاة في الولايات الآتية :

- محمد الصالح مانع، في ولاية أم البواقي، لإحالته على التقاعد،
- مسعود جاري، في ولاية بسكرة،
- محمد وشان، في ولاية البليدة،
- مبروك بليوز، في ولاية تبسة، لإحالته على التقاعد،
- علي بدريسي، في ولاية جيجل، لإحالته على التقاعد،

ولاية الوادي :

- دائرة البيضاء: مختار بن مالك،
- دائرة الرباح: أمحمد مومن.

ولاية تيبازة:

- دائرة سيدي عمرو: أحمد محصر.

ولاية النعامة:

- دائرة سفيسيفة: أحمد دحماني.

ولاية غرداية:

- دائرة القرارة: بوشنتوف جلولي.

ولاية غليزان:

- دائرة مازونة: عبد السميع سعيون.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السيد محمد بن عمر، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتعمير والهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السيد عبد الوحيد طمار، بصفته مديرا عاما للتعمير والهندسة المعمارية بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية والشبكات والطرق والإنارة العمومية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السيد محمد عبد النور رابحي، بصفته مديرا للأشغال العمومية والشبكات والطرق والإنارة العمومية بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- محمد مجدوب، في ولاية تلمسان،
- محمد بوشمة، في ولاية تيزي وزو،
- مصطفى ليماي، في ولاية عنابة،
- عبد الغاني فيلالي، في ولاية وهران،
- محمد فردي، في ولاية تندوف،
- حمو بكوش، في ولاية تيسمسيلت،
- بلقاسم سلمى، في ولاية غليزان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السيد حمادة قنفاف، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

ولاية أدرار:

- دائرة برج باجي مختار: أمومن مرموري.

ولاية أم البواقي:

- دائرة عين بابوش: مبروك عون،
- دائرة أم البواقي: بلقاسم مسعودي.

ولاية بشار:

- دائرة بني ونيف: لخضر سداس.

ولاية تامنغست:

- دائرة تامنغست: أحسن خالدي.

ولاية سطيف:

- دائرة العلمة: مولود شريفي.

ولاية ورقلة:

- دائرة الطيبات: بوبكر لنصاري.

ولاية المسيلة:

- دائرة الشلال: أحمد يحي.

ولاية وهران:

- دائرة وادي تليلات: عبد القادر بن سعيد،
- دائرة قديل: عطا الله مولاتي.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق
22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين ولاية منتدبين
لدى والي ولاية الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام
1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يعين السادة الآتية
أسمائهم ولاية منتدبين لدى والي ولاية الجزائر:

- كمال بلجود، بزرالدة،
- محمد بن عمر، ببيتر مراد رايس،
- أحمد محصر، ببوزريعة،
- حمانة قنفاف، بباب الوادي،
- محمد عبد النور رابحي، بالرويبة،
- مختار بن مالك، ببيتر توتة،
- مولود شريقي، بالدار البيضاء.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق
22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين ولاية منتدبين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام
1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يعين السادة الآتية
أسمائهم ولاية منتدبين للمقاطعات الإدارية في الولايات
الآتية:

- مبروك عون، بالمقاطعة الإدارية لتيميمون، في ولاية أدرار،
- أمحمد مومن، بالمقاطعة الإدارية لبرج باجي مختار، في ولاية أدرار،
- بوشنتوف جلولي، بالمقاطعة الإدارية لأولاد جلال، في ولاية بسكرة،
- بوبكر لنصاري، بالمقاطعة الإدارية لبني عباس، في ولاية بشار،
- لخضر سداس، بالمقاطعة الإدارية لإن صالح، في ولاية تامنغست،
- أحمد يحي، بالمقاطعة الإدارية لإن قزام، في ولاية تامنغست،
- عبد القادر بن سعيد، بالمقاطعة الإدارية لتوقرت، في ولاية ورقلة،
- أحسن خالدي، بالمقاطعة الإدارية لجانت، في ولاية إيليزي،
- بلقاسم مسعودي، بالمقاطعة الإدارية للمغير، في ولاية الوادي،
- أحمد دحماني، بالمقاطعة الإدارية للمنيعة، في ولاية غرداية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1436 الموافق
22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين ولاية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي القعدة عام
1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تعين السيدتان
والسادة الآتية أسماءهم ولاية في الولايات الآتية:

- مصطفى ليماني، في ولاية أدرار،
- محمد فردي، في ولاية الأغواط،
- عبد الحكيم شاطر، في ولاية أم البواقي،
- محمد سلماني، في ولاية باتنة،
- زيتوني اولاد صالح، في ولاية بجاية،
- محمد حميدو، في ولاية بسكرة،
- محمد مجدوب، في ولاية بشار،
- عبد القادر بوعزقي، في ولاية البليدة،
- بلقاسم سلمي، في ولاية تامنغست،
- علي بوقره، في ولاية تبسة،
- عبد السلام بن تواتي، في ولاية تيارت،
- براهيم مراد، في ولاية تيزي وزو،
- العربي مرزوق، في ولاية جيجل،
- جلول بوكرابيلة، في ولاية سعيدة،
- يوسف شرفة، في ولاية عنابة،
- فاطمة الزهراء رايس، في ولاية قالمة،
- مصطفى لعيادي، في ولاية المديّة،
- عبد الوحيد طمار، في ولاية مستغانم،
- محمد بوسماحة، في ولاية المسيلة،
- صالح العفاني، في ولاية معسكر،
- ساعد أقوجيل، في ولاية ورقلة،
- عبد الله بن منصور، في ولاية البيض،
- عطالله مولاتي، في ولاية إيليزي،
- عبد السميع سعيدون، في ولاية برج بوعريريج،
- نورية يمينة زهوني، في ولاية بومرداس،
- أمومن مرموري، في ولاية تندوف،
- عبد الحميد الغازي، في ولاية تيسمسيلت،
- محمد بوشمة، في ولاية الوادي،
- حمو بكوش، في ولاية خنشلة،
- عبد الغاني فيلالي، في ولاية سوق أهراس،
- عبد القادر قاضي، في ولاية تيبازة،
- عبد الرحمان مدني فواتيح، في ولاية ميلة،
- عباس كمال، في ولاية عين الدفلى،
- حسين بسايح، في ولاية النعامة،
- أحمد التوهامي حمو، في ولاية عين تموشنت،
- عز الدين مشري، في ولاية غرداية،
- حجري درفوف، في ولاية غليزان.

قرارات، مقررات، آراء

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،
- وبعد مداولة،

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 102 من القانون العضوي رقم 12-01 المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، المترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي تكتل الجزائر الخضراء بالدائرة الانتخابية الأغواط المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل لاستخلاف النائب المستقيل هو عاجب مسعود،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستخلف النائب قدودة أبوبكر بعد شغور مقعده بسبب الاستقالة، بالمترشح عاجب مسعود.

المادة 2 : تبلى نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ أول ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015.

رئيس المجلس الدستوري
مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري :

- حنيفة بن شعبان،
- عبد الجليل بلعللى،
- إبراهيم بوتخيل،
- حسين داود،
- عبد النور قراوي،
- محمد ضيف،
- فوزية بن قلة،
- سماعيل بليت.

المجلس الدستوري

قرار رقم 02 / ق. م د / 15 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105 و112 و163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و102 و103 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ. م د / 12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أخ / أر / 128/2015 المؤرخة في 7 سبتمبر سنة 2015 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2015 تحت رقم 02، والمتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب قدودة أبوبكر المنتخب في قائمة تكتل الجزائر الخضراء، الدائرة الانتخابية الأغواط، بسبب الاستقالة، طبقا للمادة 103 من القانون العضوي رقم 12-01 المذكور أعلاه،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسله بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 12/3083 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015، يحدد السرعة القصوى لمركبات نقل الأشخاص والبضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة، بما في ذلك المقطورات، 3,5 أطنان.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 الذي يحدد السرعة القصوى المسموح بها لمجموعات من المركبات السيارة، المغيثة والمقطورة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 الذي يحدد السرعة القصوى ورخص السير للمركبات السيارة التي يتجاوز وزنها الإجمالي بالحمولة والمقطورة المرخص به 5,5 أطنان،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار السرعة القصوى لمركبات نقل الأشخاص والبضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة، بما في ذلك المقطورات، 3,5 أطنان.

المادة 2 : تحدد السرعة القصوى للمركبات المخصصة لنقل الأشخاص والتي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد، كما يأتي :

- 100 كلم/سافي الطرق السيارة،

- 80 كلم/سا خارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيارة،

- 40 كلم/سا في المجمعات السكانية.

المادة 3 : تحدد السرعة القصوى للمركبات التي

يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة، بما في ذلك المقطورة 3,5 أطنان ويساوي 19 طنا المخصصة لنقل البضائع، كما يأتي :

- 90 كلم/سافي الطرق السيارة،

- 80 كلم/سا خارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيارة،

- 40 كلم/سا في المجمعات السكانية.

المادة 4 : تحدد السرعة القصوى للمركبات التي

يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة، بما في ذلك المقطورة 19 طنا المخصصة لنقل البضائع، كما يأتي :

- 80 كلم/سافي الطرق السيارة،

- 70 كلم/سا خارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيارة،

- 40 كلم/سا في المجمعات السكانية.

المادة 5 : تحدد السرعة القصوى للمركبات الناقلة

للمواد الخطرة، كما يأتي :

- 70 كلم/سافي الطرق السيارة،

- 60 كلم/سا خارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيارة،

- 30 كلم/سا في المجمعات السكانية.

المادة 6 : تحدد السرعة القصوى للمركبات التي

تقوم بالنقل الاستثنائي، كما يأتي :

- 40 كلم/سا خارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيارة،

- 30 كلم/سا في المجمعات السكانية.

المادة 7 : تبلغ السرعة القصوى المرخص بها

للمركبة الجارّة والمركبة المقطورة ستين (60) كيلومترا في الساعة.

عندما تكون المركبتان موصولتين برباط صلب في شكل "V" مدعوم بقنوات للكبح تدار من مركز قيادة

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1436 الموافق 2 غشت سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المركبة الجارّة وتسمح بكبح هذه المركبة والمركبة المقطورة في آن واحد، تكون جميع التدابير قد اتخذت حتى لا يترتب عن انقطاع محتمل لقنوات الكبح تعطيل جهاز الكبح في المركبة الجارّة.

تخفف هذه السرعة إلى خمسة وأربعين (45) كيلومترا في الساعة عندما يتم القطر برباط صلب في شكل "V" غير مقرون بقنوات الكبح بين المركبة الجارّة والمركبة المقطورة.

المادة 8 : تخفف السرعة القصوى المحددة أدناه لسوء الأحوال الجوية، لا سيما في الأوقات الممطرة، كما يأتي :

- 20 كلم/ساف في الطرق السيّارة والطرق الأخرى خارج المجمعات السكانية ،

- 10 كلم/ساف في المجمعات السكانية.

المادة 9 : تبلغ السرعة القصوى المرخص بها خمسة وعشرين (25) كيلومترا في الساعة بالنسبة لمجموعة تتكون من مركبة جارّة ومركبة مقطورة :

- يتم الإبقاء على جزئها الأمامي مرفوعا بواسطة رافعة المركبة الجارّة،

- يكون الرباط صلبا.

المادة 10 : يجب أن تحمل المركبات المعنية بأحكام هذا القرار، بصفة واضحة في الخلف وفي الجزء الأسفل الأيسر من الهيكل، ثلاث (3) أسطوانات بيضاء قطرها عشرون (20) سم بأرقام عربية حمراء علوها خمسة عشر (15) سم، تحتوي بداخلها على بيان السرعة في الطرق السيّارة وخارج المجمعات السكانية وفي الطرق غير الطرق السيّارة وفي المجمعات السكانية.

المادة 11 : يلغى ما يأتي :

- القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 الذي يحدد السرعة القصوى المسموح بها لمجموعات من المركبات السيّارة المغيثة والمقطورة،

- القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 الذي يحدد السرعة القصوى ورخص السير للمركبات السيّارة التي يتجاوز وزنها الإجمالي بالحمولة والمقطورة المرخص به 5,5 أطنان.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015.

بوجمعة طلعي

أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، كما هو مبين في الجدول أدناه:

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	المنصف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	48972	4	1	873	48094	عامل مهني من المستوى الأول
		4	-	-	-	4	عون خدمة من المستوى الأول
		387	-	2	-	385	حارس
219	2	1322	-	1	-	1321	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	6237	-	-	-	6237	عامل مهني من المستوى الثاني
		26	-	-	-	26	سائق سيارة من المستوى الثاني
263	4	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثالث
		1	-	-	-	1	رئيس حظيرة
288	5	5328	-	-	-	5328	عامل مهني من المستوى الثالث
		8834	-	58	-	8776	عون وقاية من المستوى الأول
		2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الثالث
315	6	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	572	-	10	-	562	عون وقاية من المستوى الثاني
"		71687	4	72	873	70738	المجموع

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مكاتب.

إن الوزير الأول،
ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 2 : تلحق بأصل هذا القرار جداول توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان الإدارة المركزية ومديريات التربية بالولايات وكذا الدواوين والمراكز والمعاهد الوطنية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1436 الموافق 2 غشت سنة 2015.

وزير المالية
عبد الرحمان بن خليفة

وزيرة التربية الوطنية
نورية بن فبريت

عن الوزير الأول
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

ب. المديرية الفرعية لدعم الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين، وتشكل من مكاتبين (2) :

- مكتب نشاطات الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين،

- مكتب متابعة سير مؤسسات الإدماج المهني للأشخاص المعوقين.

2 - مديرية التربية والتعليم المتخصصين، وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية لدعم تدرّس الأطفال المعوقين ومتابعتهم البيداغوجية، وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب إعداد برامج التربية والتعليم المتخصصين،

- مكتب الدعم التقني والبيداغوجي والأنشطة الثقافية،

- مكتب انسجام وتقييم مناهج التربية والتعليم المتخصصة.

ب. المديرية الفرعية لدعم الإدماج المدرسي في الوسط العادي، وتشكل من مكاتبين (2) :

- مكتب ترقية اندماج الأطفال المعوقين في الوسط المدرسي العادي،

- مكتب المتابعة والمراقبة والتقييم البيداغوجي.

ج. المديرية الفرعية لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الامتحانات والمسابقات، وتشكل من مكاتبين (2) :

- مكتب تسهيل شروط مشاركة الأشخاص المعوقين في الامتحانات والمسابقات،

- مكتب متابعة وتكييف ظروف تنظيم الامتحانات والمسابقات وتقييمها.

3 - مديرية البرامج الاجتماعية للأشخاص المعوقين، وتشمل مديريتين (2) فرعيتين :

أ. المديرية الفرعية للمساعدة الاجتماعية للأشخاص المعوقين، وتشكل من مكاتبين (2) :

- مكتب متابعة المساعدات الاجتماعية وتقييم أثرها،

- مكتب جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية.

ب. المديرية الفرعية لدعم الحصول على الخدمات الاجتماعية والوصول إلى المحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتشكل من مكاتبين (2) :

- مكتب برامج الوصول للخدمات الاجتماعية وضمن متابعة تنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 رمضان عام 1432 الموافق 14 غشت سنة 2011 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة في مكاتب،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في مكاتب.

المادة 2 : تضم المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المنظمة في ثلاث (3) مديريات ما يأتي :

1 - مديرية الوقاية وإدماج الأشخاص المعوقين، وتشمل مديريتين (2) فرعيتين :

أ. المديرية الفرعية للتكفل المبكر بالإمالة والمرافقة العائلية، وتشكل من مكاتبين (2) :

- مكتب برامج الوقاية والتكفل المبكر بالإعاقاة والمرافقة العائلية،

- مكتب برامج الإعلام والتوعية.

ج. المديرية الفرعية لبرامج ونشاطات تحسين قضايا المرأة، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تنفيذ ومتابعة النشاطات المتعلقة بالحفاظة على حقوق المرأة وترقيتها،

- مكتب تنظيم و تقييم الأنشطة في مجال التوعية والاتصال حول قضايا المرأة.

3. مديرية حماية الأشخاص المسنين، وتشمل مديريتين فرعيتين (2) :

أ. المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب حماية الأشخاص المسنين واستقبالهم وإعادة إدماجهم،

- مكتب تنفيذ ومتابعة وتقييم برامج المساعدات الاجتماعية ونشاطات الإعلام.

ب. المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد برامج مرافقة الأشخاص المسنين في المنزل،

- مكتب متابعة خدمات المساعدة للأشخاص المسنين في المنزل.

4. مديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب، وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية للطفولة الصغيرة و الطفولة المحرومة من العائلة، وتشكل من ثلاث (3) مكاتب :

- مكتب متابعة المؤسسات العمومية والخاصة المتكفلة بالطفولة المحرومة من العائلة ومراقبتها،

- مكتب متابعة الوضع في العائلة والمساعدات الاجتماعية للأطفال المحرومين من العائلة ومراقبتها،

- مكتب متابعة المؤسسات العمومية والخاصة المستقبلية للطفولة الصغيرة ومراقبتها.

ب. المديرية الفرعية للطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب وفي خطر معنوي، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد برامج التكفل بالطفولة والمراهقة،

- مكتب إعادة الاندماج الاجتماعي في الوسط العائلي ومراقبته.

- مكتب المساعدات التقنية ووصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 3 : تضم المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، المنظمة في أربع (4) مديريات، ما يأتي :

1 - مديرية حماية الأسرة وترقيتها، وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية لإعانة الأسرة ومرافقتها ودعمها، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب الوساطة الاجتماعية وبرامج الإعانة والمرافقة تجاه العائلة المحرومة أو في وضعية صعبة،

- مكتب الاتصال والتنسيق بين القطاعات.

ب. المديرية الفرعية للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية تجاه الأسرة، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة النشاطات المدرة للموارد على الأسر المحرومة،

- مكتب إعداد برامج الوقاية والحماية تجاه الأسر المحرومة وتقييمها.

ج. المديرية الفرعية للأنشطة الاجتماعية والثقافية والتسليية تجاه الأسرة، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تنفيذ النشاطات الاجتماعية والثقافية والتسليية،

- مكتب نشاطات تحسين نمط حياة الأسر.

2 - مديرية قضايا المرأة، وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية لحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد برامج الوقاية والحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب،

- مكتب مساعدة ومرافقة المرأة والفتاة في وضع صعب.

ب. المديرية الفرعية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد برامج إدماج المرأة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وترقية مشاركتها،

- مكتب متابعة برامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة.

ج. المديرية الفرعية لبرامج التضامن تجاه المراهقين والشباب في وضع صعب، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة برامج المساعدة والمرافقة ودعم الطفولة والمراهقة،

- مكتب متابعة برامج ما بين القطاعات والجمعيات لإدماج وإعادة إدماج الشباب.

المادة 4 : تضم مديريةية تصور أنشطة التكفل المؤسساتي ومتابعتها وتحليلها وتقييمها وتطويرها والموارد البيداغوجية، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية، ما يأتي :

أ. المديرية الفرعية لمتابعة أنشطة التكفل المؤسساتي للطفولة والمراهقة والموارد البيداغوجية وتقييمها، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة أنشطة التكفل بالطفولة والمراهقة داخل المؤسسات وتقييمها،

- مكتب تقييس نمط تسيير المؤسسات وهيكل استقبال الطفولة والمراهقة.

ب. المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المعوقين، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة أنشطة التربية والتعليم المتخصصين للأشخاص المعوقين وتقييمها وترقيتها،

- مكتب تقييس نمط تسيير المؤسسات وهيكل استقبال الأشخاص المعوقين.

ج. المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة أنشطة التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية وتقييمها،

- مكتب تقييس نمط تسيير المؤسسات وهيكل استقبال الأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية.

المادة 5 : تضم مديريةية برامج الإدماج والتنمية الاجتماعية، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية ما يأتي :

أ. المديرية الفرعية لبرامج التنمية التضامنية، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة برامج التنمية الجماعية والنشاطات التضامنية الجوارية وتقييمها،

- مكتب تنفيذ مشاريع الشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية والحركة الجمعوية ومتابعتها.

ب. المديرية الفرعية للتنمية الاجتماعية وترقية أجهزة الإدماج الاجتماعي، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تنسيق تنفيذ أجهزة وبرامج الإدماج الاجتماعي ومتابعتها وتقييمها،

- مكتب ترقية النشاطات المدرة للدخل وتقييمها.

ج. المديرية الفرعية للمساهمات الاجتماعية للفئات المحرومة، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة برامج المساعدة والاندماج الاجتماعيين تجاه الفئات المحرومة وتقييمها،

- مكتب تحليل المعطيات المتعلقة بتنفيذ برامج المساعدة والإدماج الاجتماعي.

المادة 6 : تضم مديريةية الدراسات والتخطيط وأنظمة الإعلام، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية، ما يأتي :

أ. المديرية الفرعية للتخطيط والإحصاء، وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب إعداد برامج التجهيز ذات التسيير المركزي وتنفيذها ومتابعتها،

- مكتب إعداد إنجاز المنشآت ذات التسيير غير المركز ومتابعته،

- مكتب الإحصائيات.

ب. المديرية الفرعية للدراسات، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة تنفيذ الدراسات الاستشرافية،

- مكتب تقييم إنجاز دراسات القطاع.

ج. المديرية الفرعية للاتصال وأنظمة الإعلام، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب الاتصال الاجتماعي،

- مكتب تسيير النظام الإعلامي للتسيير.

المادة 7 : تضم مديريةية التنظيم والتعاون والتوثيق، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية، ما يأتي :

أ. المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب التنظيم والدراسات القانونية،

- مكتب المنازعات.

- مكتب متابعة تسيير مستخدمي المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية.

ب. المديرية الفرعية للتكوين القامدي وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب التكوين القامدي وإعداد مخطط التكوين وتنظيم المسابقات،

- مكتب تنظيم برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وإعدادها.

ج. المديرية الفرعية لبرامج التكوين ومتابعته ومراقبته، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب المصادقة على البرامج المطبقة وتكييفها وتحسينها،

- مكتب متابعة تطبيق البرامج والمناهج ومراقبتها.

المادة 10 : تضم مديرية المالية والوسائل، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية، ما يأتي :

أ. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتشكل من ثلاث (3) مكاتب :

- مكتب تقديرات الميزانية،

- مكتب المحاسبة،

- مكتب الصفقات العمومية.

ب. المديرية الفرعية للأموال والوسائل العامة، وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الأملاك،

- مكتب التموين والنظافة والأمن،

- مكتب صيانة الأملاك والحفاظ عليها.

ج. المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب مراقبة تنفيذ الميزانية،

- مكتب استغلال الوضعيات المالية والمحاسبية.

المادة 11 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 رمضان عام 1432 الموافق 14 غشت سنة 2011 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة في مكاتب.

ب. المديرية الفرعية للتعاون، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب التعاون الثنائي،

- مكتب التعاون المتعدد الأطراف.

ج. المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب التوثيق،

- مكتب الأرشيف.

المادة 8 : تضم مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية، ما يأتي :

أ. المديرية الفرعية لترقية الحركة الجمعوية، وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب دعم الأنشطة الجمعوية،

- مكتب ترقية الشراكة الجمعوية الوطنية والدولية،

- مكتب متابعة المشاريع الجمعوية وتقييم أثرها.

ب. المديرية الفرعية لبرامج الاستعمال الاجتماعي، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تصور البرامج والنشاطات الاستيعابية والإسعاف للأشخاص في وضعية هشّة وفي وضع اجتماعي صعب،

- مكتب إعداد تدابير الإدماج وإعادة الإدماج للأشخاص في وضع اجتماعي صعب وتنفيذها.

ج. المديرية الفرعية للعمل الإنساني، وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تطوير البرامج التحسيسية والعمل الإنساني،

- مكتب تسيير الهبات ومتابعتها.

المادة 9 : تضم مديرية المستخدمين والتكوين، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية، ما يأتي :

أ. المديرية الفرعية للمستخدمين، وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين،

- مكتب تسيير مستخدمي التأطير،

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015.

وزير المالية
وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

عبد الرحمان بن خلفه
مونية مسلم

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1436 الموافق 26 أبريل سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأمن الذين يمارسون نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام.

إن الوزير الأول،

و وزير المالية،

و وزيرة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات وتوظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 233 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو

سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيا الاتصالات ويحدد تنظيمها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 – 12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام، والاتصال،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 – 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان الذين يمارسون نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام، والاتصال،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها، وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار "

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1436 الموافق 26 أبريل سنة 2015.

وزيرة البريد وتكنولوجيا الاتصالات
الإعلام والاتصال
الزهاء دردوري

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الوزير الأول
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان الذين يمارسون لدى المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديرية الولائية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	5	-	-	5	-	عامل مهني من المستوى الأول	أدرار
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	-	-	5	6	المجموع الجزئي	
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	الشلف
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		14	-	-	4	10	المجموع الجزئي	
200	1	6	-	-	6	-	عامل مهني من المستوى الأول	الأغواط
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	1	-	-	-	1	حارس	
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	-	-	6	5	المجموع الجزئي	
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	أم البواقي
200	1	7	-	-	-	7	حارس	
		11	-	-	4	7	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	باتنة
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	2	-	-	-	2	حارس	
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول	
		7	-	-	3	4	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولاية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	بجاية
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	2	-	-	-	2	حارس	
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		8	-	-	3	5	المجموع الجزئي	
200	1	5	-	-	5	-	عامل مهني من المستوى الأول	بسكرة
200	1	1	-	-	-	1	حارس	
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		8	-	-	5	3	المجموع الجزئي	
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	بشار
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
200	1	1	-	-	-	1	حارس	
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		10	-	-	4	6	المجموع الجزئي	
200	1	9	-	-	9	-	عامل مهني من المستوى الأول	البلدية
200	1	4	-	-	-	4	حارس	
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		15	-	-	9	6	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	البويرة
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		10	-	-	3	7	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	تامنغست
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	1	-	-	-	1	حارس	
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		8	-	-	4	4	المجموع الجزئي	
200	1	5	-	-	5	-	عامل مهني من المستوى الأول	تبسة
200	1	4	-	-	-	4	حارس	
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		12	-	-	5	7	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	تلمسان
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول	
		8	-	-	3	5	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	تيارت
200	1	1	-	-	-	1	حارس	
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		6	-	-	3	3	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	تيزي وزو
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول	
		8	-	-	3	5	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	19	-	-	-	19	حارس	الجزائر
		19	-	-	-	19	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	الجلفة
200	1	1	-	-	-	1	حارس	
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		6	-	-	3	3	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	جيجل
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
		7	-	-	3	4	المجموع الجزئي	
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	سطيف
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	5	-	-	-	5	حارس	
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول	
		12	-	-	4	8	المجموع الجزئي	
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	سعيدة
200	1	1	-	-	-	1	حارس	
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		7	-	-	4	3	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	سكيكدة
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		7	-	-	3	4	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولاية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	سيدي بلعباس
200	1	4	-	-	-	4	حارس	
		8	-	-	4	4	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	عناية
200	1	2	-	-	-	2	حارس	
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول	
		6	-	-	3	3	المجموع الجزئي	
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	قالمة
200	1	1	-	-	-	1	حارس	
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول	
		6	-	-	4	2	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	قسنطينة
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
		6	-	-	3	3	المجموع الجزئي	
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	المدية
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
		7	-	-	4	3	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	مستغانم
200	1	1	-	-	-	1	حارس	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		8	-	-	3	5	المجموع الجزئي	
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	المسيلة
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		10	-	-	4	6	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولاية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	معسكر
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	1	-	-	-	1	حارس	
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		9	-	-	4	5	المجموع الجزئي	
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	ورقلة
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
200	1	1	-	-	-	1	حارس	
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول	
		7	-	-	4	3	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	وهران
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		9	-	-	3	6	المجموع الجزئي	
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	البيض
200	1	1	-	-	-	1	حارس	
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول	
		6	-	-	4	2	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	إيليزي
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	5	-	-	-	5	حارس	
		9	-	-	3	6	المجموع الجزئي	
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	برج بوعريبيج
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		6	-	-	4	2	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولاية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	بومرداس
200	1	1	-	-	-	1	حارس	
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		7	-	-	4	3	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	الطارف
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
200	1	2	-	-	-	2	حارس	
		6	-	-	3	3	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	تندوف
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول	
		7	-	-	3	4	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	تيسمسيلت
200	1	2	-	-	-	2	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		6	-	-	3	3	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	الوادي
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
		6	-	-	3	3	المجموع الجزئي	
200	1	5	-	-	4	1	عامل مهني من المستوى الأول	خنشلة
200	1	2	-	-	-	2	حارس	
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		10	-	-	4	6	المجموع الجزئي	
200	1	5	-	-	5	-	عامل مهني من المستوى الأول	سوق أهراس
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
		8	-	-	5	3	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		المجموع (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولاية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	5	-	-	5	-	عامل مهني من المستوى الأول	تيزازة
200	1	1	-	-	-	1	حارس	
		6	-	-	5	1	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	ميلة
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
		7	-	-	3	4	المجموع الجزئي	
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	عين الدفلى
200	1	3	-	-	-	3	حارس	
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		9	-	-	4	5	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	النعامة
200	1	2	-	-	-	2	حارس	
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		7	-	-	3	4	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	عين تموشنت
200	1	2	-	-	-	2	حارس	
288	5	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الأول	
		6	-	-	3	3	المجموع الجزئي	
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	غرداية
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	2	-	-	-	2	حارس	
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		10	-	-	4	6	المجموع الجزئي	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	غليزان
200	1	1	-	-	-	1	حارس	
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		6	-	-	3	3	المجموع الجزئي	
		403	-	-	178	225	المجموع العام	